بل يطلب علة عبر بها كما اذا قيل في الصلاة فاغسلوا الاية فيقال تعطيل للمعبود وما فيه تهديد وتاكيد على الحال عن ذلك مثال الثاني حديث ابي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم احق بنفسها من وليها وما كان عموما مطلقا على العموم ذي السبب الا في السبب لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها اقوى لانها قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم والعام الشرطي كمن وما الشرطيتين على النكرة المنفية على الاصح لافادة التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها لقوة عمومها دونه وهي تقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف باللام او الاضافة لانها اقوى منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع في الاصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة انفاقا والجمع المعرف باللام او الاضافة على ما ومن غير الشرطيتين كالاستفهامية لانه اقوى منهما في العموم لامتناع ان تخص الى الواحد دونهما على الراجح في كل كما تقدم والكل اي الجمع المعرف وما ومن على الجنس المعرف باللام او الاضافة لاحتمال العهد فيه بخلاف ما ومن فلا تحتمله لانه والجمع المعرف فيبعد احتماله له قالوا وما لم يخص على ما خص لضعف الثاني بالخلاف في تخصيه بخلاف الاول قال المصنف كالهندي وعندي عكسه على ما خص لضعف الثاني لان ما خص من العام الغالب والغالب اولى من غيره والاقل تخصيصا على الاكثر تخصيصا لان

الضعف

الضعف في الاقل دونه في الاكثر والاقتضاء على الاشارة والايماء لان المدلول عليه بالاول مقصود بتوقف عليه ذلك وبالثاني غير مقصود كما علم ذلك في محله فيكون الاول اقوى ورجحان اي الاشارة والايماء على المفهومين اي الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق بخلاف المفهومين والموافقة على المخالفة لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول وقيل عكسه لان المخالفة تفيد تاسيسا بخلاف الموافقة والقائل عن الاصل اي البراءة الاصلية على المقرر له عند الجمهور لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بان يقدم تاخر المقرر للاصل ليفيد تاسيسا كما افاده القائل فيكون تاسيسا له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره عليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك والمثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافي بالاصل وثالثها تساوي مرجحيهما ورابعها يرجح المثبت الا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه اي يرجح المثبت لهما على النافي لهما والنهي على الامر لان الاول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة اشد والامر على الاباحة للاحتياط بالطلب والخبر المتضمن للتكليف على الامر والنهي لان الطلب به لتحقق وقوعه اقوى منهما وحجر الحظر على حبر الاباحة للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل من نفي الحرج وثالثها تساوي لتساوي مرجحيهما والوجوب والكراهة على الندب للاحتياط في

الصدور والصحة وبالمالك معقود لا سوف عليه

Copyright © King Saud University